حكم التأمين على الحياة والممتلكات

السؤال: ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟

الجواب: التأمين على الحياة والممتلكات محرم؛ لا يجوز لما فيه من الغرر والربا. وقد حرم الله عز وجل جميع المعاملات الربوية، والمعاملات التي فيها الغرر؛ رحمة للأمة، وحماية لها مما يضرها، قال الله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة:275]. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم . وبالله التوفيق

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز